من أقسام الحكم الشرعي (العـــــام)

عبدالحليم البشير عبدالحميد أبوصبع ـ قسم الدّراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الزاوية

الملخّـــــــــص:

الهدف من هذه الدراسة هو بيان أهمية دراســـة طرق استنباط الأحكام الشرعية، وخاصة العام منها، وتكمن أهمية البحث أن اللفظ ينقسم باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات عدة، من هذه التقسيمات اعتبار شمول اللفظ لأفراد محصورين ، أو غير محصورين، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : العام، والخاص، والمشترك. وقد جعلت هذا البحث عن العام ، وقسمته إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة . المطلب الأول: بينت فيه تعريف العام، وصيغته ، ودلالته ،والمطلب الثاني: بينت فيه أنواع العام، وتخصصه، والعام الوارد على سبب خاص ،وأما الخاتمة: فقد بينت فيها مخرجات هذا البحث.

From the sections of Sharia ruling (general)

Abdel Halim Al-Bashir Abdel Hamid Abu Saba
Department of Islamic Studies - College of Education
Zawia University

Summary :

The aim of this study is to explain the importance of studying the methods of deriving legal rulings, especially the general ones. The importance of the research lies in the fact that the term is divided into several divisions according to various considerations. Among these divisions is the consideration of the term's inclusion of restricted individuals, or non-limited individuals. It is divided into three sections: the general , private, and shared. I made this research general, and divided it into an introduction, two sections, and a conclusion.

The first requirement: I explained the definition of the general, its formula, and its meaning.

The second requirement : I explained the types of the general, its specialization, and the general that occurs for a special reason.

As for the conclusion : it contains the outcomes of this research.

المقدمـــــــة :

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا بهداية الشرع والنقل، وأكرمنا بكرامة الفكر والعقل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - القائل: **"مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ "**[1] وعلى آله وأصحابه الذين أدركوا أن الخير كله في

اتباع كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فتنافسوا في تحصيل هذا الخير العميم، فكان لهم فضل السبق في نقل الشريعة واستنباط فروعها بناء على أصول متينة.

وبعد :

فإن أصول الفقه علم ازدوجت فيه نفائس المنقول، وقرائح المعقول، ولما كان جامعا بين الأمرين مستجمعا للحسنين، فلا جرم أنه من أشرف العلوم وأجلها، فهو المنهج المرسوم لاستنباط أحكام الشريعة التي كلف الله عباده بالتزامها، والسير على وفقها.

ويعتبر هذا العلم بالفعل الصورة الحقيقية والأصيلة للفكر الإسلامي الراقي، الذي ينطلق من نصوص الحي، ولا يهمل نتائج الفكر والوعي، وهو أساس التشريع الإسلامي الذي يجمع بين قواعد الاستنباط والاستقراء على السواء، ومباحثه وموضوعاته هي دليل المجتهدين في التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي قواعدهم في إيجاد الحلول لما يستجد من الحوادث والنوازل التي لم ترد في شأنها النصوص، ثم إن من أهم مباحث علم الأصول – طرق استنباط الأحكام الشرعية – العام والخاص والاشتراك، فعندما يوضع اللفظ ليدل على المعنى فهو لا يخرج عنها – إما أن يكون عاما أو خاصا أو مشتركاً.

وهذا الباب خاض فيه علماء الأصول، وكان موضع اختلافهم، لأنه يتصل بمكان أخبار الآحاد من عموم القرآن والقياس من النصوص العامة.

لذا جعلت بحثي يقتصر على العام في تعريفه، وصيغه، ودلالته، وأنواعه، وتخصيصه، والعام الوارد على سبب خاص.

وقد قسمته على مطلبين : المطلب الأول: تعريف العام، وصيغه، ودلالته ،والمطلب الثاني: أنواع العام، وتخصيصه، والعام الوارد على سبب خاص.

المطلب الأول ـ تعريف العام وصيغه ودلالته:

أولاً ـ تعريف العام

تعريفه لغة: العام لغة هو اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم وهو الشمول، يقال: مطر عام، أي شامل لجميع الأمكنة، ونخلة عميمة، أي : طويلة[2].

تعريفه اصطلاحاً: لقد اختلف العلماء في تعريف العام، وذلك تبعا لاختلافهم في عروضه للمعاني والألفاظ أو للألفاظ فقط. فالذين قالوا العموم من عوارض الألفاظ فقط يعرفون العام بما يفيد ذلك[3]. فلقد عرفه أبو الحسين البصري بقوله: "هو اللفظ المستغرق لما يصلح له"[4] ، وقال الغزالي: "هو اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"[5] ، وقال إمام الحرمين: " وأما العام، فهو ما عمَّ شيئين فصاعداً"[6] ، وعرفه الأرموي في المحصول فقال: "هو اللفظة المستغرقة لكل ما تصلح

له بحسب وضع واحد"[7] ، وقال الطبري: "هو مساواة بعض ما تناوله لبعض"[8] ، وقال المازري : "العموم عند أئمة الأصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً"[9] ، وأما الذين يقولون هو من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ فيعرفونه بما يفيد ذلك، كما فعل ابن الحاجب حيث قال: "هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة"[10] ، وهذا التعريف هو الذي ارتضاه الإمام التلمساني في غاية المرام حيث قال: "والأولى أن يقال في حده كما قال الشيخ ابن الحاجب"[11] ، ثم قال "فقوله (ما دل) كالجنس، ولم يعبر باللفظ، إشعاراً بأن العموم يعرض للمعاني كما يعرض للألفاظ، وهو الصحيح، وقوله على مسميات يخرج المثنى، ثم قال فقولنا اشركت ليخرج "عَشْـــرَةٌ" وقولنا مطلقا ليخرج المعهود، وقولنا ضربة، أي دفعة ليخرج نحو رجل" هنا وقبل الدخول لصيغ العموم لبد من عرض مسألة، هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني؟

الجـــواب: لقد اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في المعاني إلى ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول:** وهو أن العموم من عوارض المعاني مجازا، فقد نقله الآمدي عن الأكثرين، واختاره ابن السبكي في الإبهاج، وبه قال السرخسي، والغزالي، وابن برهان، وابن قدامة، وأبو الحسين البصري، والبيضاوي، وغيرهم، وهو مذهب جمهور علماء الأصول.

ـ **القول الثاني :** وهو أن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وإليه ذهب ابن الحاجب وصححه، وتبعه في ذلك الإمام التلمساني في غاية المرام، ونقل أيضاً عن الجصاص، وابن الهمام من الحنفية[12]، ورجحه ابن تميمة، والبعلي، وابن النجيم من الحنفية، وأحمد بن إسماعيل الكوارني في الدرر الوامع[13].

ـ **القول الثالث :** وهو أنه لا يصدق لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، والغريب في هذا أن العلماء ذكروه ولم ينسبوه إلى أحد[14].

الترجيـــــح: يرى الباحث أن القول بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة، لأن العام معناه في اللغة شمول أمر لمتعدد، وهذا الأمر كما يكون لفظا يكون معنى، فبخاصة وأن استعماله في المعاني قد ورد على ألسنة من يوثق بسلامة نطقهم، وقد قيل: نظر عام وعلة عامة[15]، والله أعلم.

ثانياً- صيغه : العموم له صيغ كثيرة تدل عليه ككل، وجميع، والجمع المعرف بواحد منهما، والأسماء الموصولة، والاستفهام، والنكرة الواقعة في سياق النفي.

ولما كانت أكثر هذه الصيغ استعملت في العموم تارة وفي الخصوص تارة أخرى اختلف العلماء فيها، هل هي موضوعة للعموم أو للخصوص أو هي مشتركة بينهما؟ آراء. والذي اختاره المحققون منهم أن العموم يستفاد بالوضع في المعرف بأل أو بالإضافة مطلقا، وبطريق العقل في غيرهما .

وإليك تفصيل تلك الصيغ:

1ـ الجمع المعرف بأل الجنسية أو بالإضافة ما لم تصرفه قرينـــة عن العموم، ومن ذلك قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ...)** [النساء: 11] وقوله: **(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا)** [الزمر: 53] وقوله: **(يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ)** [الأحقاف: 31]، سواء كان الجمع المذكور جمع مذكر سالم، أم جمع مؤنث سالم، أم جمع تكسير، أم اسم جمع[16] ، ويدل على إفادة الجمع المعرف بأل الجنسية العموم، إجماع الصحابة على ذلك ومنه فهمهم لحديث:" **الأئمة من قريش**"[17] فقد فهموا منه أن الأئمة من قريش، ولم يقبلوا ما عرضه بعض الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير". كما أنه يصح تأكيده بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، وأن الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة كما نقل عن أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما تحصل المعرفة به عند إطلاقه بالصرف إلى كل لأنه معلوم للمخاطب[18].

2ـ المفرد المعرف بأل الجنسية أو الإضافة ما لم تصرفه قرينة عن إفادة العموم، ومنه قوله – تعالى- : **(وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا...)** [العصر: 1، 2] فإن لفظ الإنسان مفرد معرف بأل الجنسية، فأفاد العموم. ومنه قوله – تعالى- : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [البقرة : 275] فهو عام في كل بيع وكل ربا. ومن أمثلة المفرد المعرف بالإضافة قوله ـ عليه السلام- في شأن البحر:" **هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**"[19] فهو يفيد عموم حل ميتته. والمفرد المعرف بأل يدل على العموم ما لم يدل على أن «أل» للعهد أو للجنس، لأنه حينئذ لا يدل على العموم، مثال الأول قوله تعالى: **(كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ..)** [المزمل: 15، 16] ، فإن كلمة الرسول تدل على رسول معين هو السابق في الآية ولا تفيد العموم، والمثال الثاني : قولهم:" الرجل خير من المرأة" فإن هذه العبارة لا يقصد بها الإخبار عن الأفراد حتى تفيد أن جميع أفراد الرجل خير من جميع أفراد المرأة ، وإنما يقصد بها أن جنس الرجل خير من جنس المرأة؛ لأن بعض أفراد المرأة خير من كثير من الرجال[20].

3ـ الأسماء الموصـــــولة : كلفظ (ما) في قوله ـ تعالى- : **(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)** [النساء:24] فإن ما من الأسماء الموصولة وهى عامة شاملة لكل من عدا المحرمات

السابقة في الآية، وقوله : (**وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**) [النساء:22]. و"من " في قوله – تعالى- : (**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ**) [الحج:18]، و"الذين" نحو قوله – تعالى- : (**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ**) [البقرة:275] فلفظ "الذين" في الآية عام يشمل كل أكل الربا[21].

4- أسماء الشـــــرط : كمن وما وأين نحو قوله تعالى: (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) [البقرة:185] فإن لفظ "من" اسم شرط يفيد العموم، فيجب الصوم على كل من شهد الشهر من المسلمين إلا من استثنى بعد ذلك، وقوله - سبحانه (- **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**) [البقرة:197]، فإن "ما" اسم شرط عام يفيد أن كل ما يصدر عن الإنسان من الخير يعلمه الله[22].

5- أســـــماء الاستفهام: كمن، وماذا، ومتى، نحو قوله – تعالى- : (**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً**) [البقرة : 245]، فإن لفظ "من" يفيد العموم[23]، وقوله – تعالى- : (**مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً**) **[المدثر:31]**، وقوله – تعالى- : (**مَتَى نَصْرُ اللَّهِ**) **[البقرة:214]** ، وهى تعم الأوقات.

وهذه الأنواع الثلاثة "الأسماء الموصولة وأسماء الشرط والاستفهام" لا تفيد العموم بذاتها بل بضم علة عامة أو شرط أو استفهام وترتيب الحكم عليها. فمثلا كلمة "من" موضوعة للعاقل المبهم فإذا انضم إليها العلة أو الشرط ورتب على كل منها حكم جزم العقل بعموم ذلك الحكم لكل ذات اتصفت بذلك الوصف أو الشرط، لأن الوصف أو الشرط حينئذ علة لذلك الحكم، والمعلول يدور مع علته، والاستفهام طلب التعيين، فلو قلت من زارك؟ فإنك تطلب تعيين أي زائر ممن يقع منه الزيارة[24].

6- النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، وبعبارة أخـــرى في سياق النفي الصريح، أو الضمني؛ لأن النكرة موضوعة للفرد المبهم ونفى الفرد المبهم، لا يتحقق مع وجود فرد واحد مما يصدق عليه معناها، فالتركيب أفاد نفي فرد ما والعموم فهم من العقل، وهذا معنى قولهم أن عموم النكرة في النفي الصريح والضمني ضروري، مثال النفي: " لا ظلم اليوم"، " لا هجرة بعد الفتح "، "لا وصية لوارث" فإنها نكره في سياق النفي فتفيد العموم. ومثال النهي قوله - سبحانه - (**وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً**) [التوبة: 65] ، فإنه نهى عن الصلاة على أي واحد من المنافقين، والنهي نفي ضمني. ومثال النكرة في سياق الشرط المثبت في اليمين قول الرجل لزوجته " إن كلمت رجلا فأنت طالق" فإن رجلا يتناول كل رجل، لأن اليمين المثبت يقصد به النهي كأنه قال لها:

لا تكلمي رجلا، والنهي كالنفي، فلو كلمت أي رجل وقع الطلاق. والنكرة في غير النفي بنوعيه لا تفيد العموم إلا بقرينة وهي كثيرة منها:

أـ إذا وصفت بصفة عامة نحو قوله – تعالى- **(قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى)** [البقرة:263]، **(وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ)** [البقرة:221] فإن الوصف لا يخص فردا دون آخر إلا إذا تعذر العموم نحو: "لقيت رجلا عالما" فإن الصفة وإن كانت عامة لكنه يتعذر على الشخص لقاء كل عالم عادة.

ب- المقام نحو قوله – تعالى - : **(عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ)** [الانفطار: 5] فإن المقام قرينة على أنه ليس عِلْمَ النفس بما قدمت وأخرت أمرا يخص واحدا دون آخر.

ج- لفظ كل نحو "أكرم كل زائر".

د- نفي المقابل نحو: "أكرم عالما لا جاهلا" فإن نفى المقابل يدل على أن الإكرام منوط بوصف العلم أينما وجد.

وفيما عدا هذه المواضع تكون النكرة دالة على فرد غير معين على سبيل البدل فلا تدل على العموم[25].

7ـ كل ويفيد عموم أفراد ما أضيف إليه نحو قوله – تعالى- : **(كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ)** [آل عمران:185]، و" **كل راع مسئول عن رعيته** "[26]، وهي لا تدخل إلا على الأسماء لأنه من الألفاظ اللازمة للإضافة وهي من خصائص الأسماء. ومثله في ذلك لفظ جميع نحو: "جميع من ثبت في المعركة يستحق التقدير"[27]، وكقوله تعالى: **(خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) [البقرة:29].**

ثالثا ـ دلالته : العام نوعـــان : عام دخله التخصيص، وعام باق على عمومه لم يدخله التخصيص.

ـ أما العام الذي دخله التخصيص فلا نزاع بين العلماء في أنه يدل على الأفراد الباقية بعد التخصيص على سبيل الظن لا القطع ؛ لأن التخصيص لا يكون إلا بدليل يدل عليه، والغالب في الدليل الذي يدل على التخصيص أن يكون معللاً، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص فتكون محتملة لخروجها عن دلالة العام، ومع قيام هذا الاحتمال لا تكون دلالة العام على الأفراد الباقية بعد التخصيص قطعية؛ بل ظنية.

ـ أما العام الباقي على عمومه ولم يدخله التخصيص فلا نزاع بين العلماء ـ أيضاً ـ في أنه يدل على جميع الأفراد التي يتحقق فيها معناه، وأن الحكم الوارد عليه يكون ثابتاً لجميع ما يتناوله من الأفراد ؛ وإنما النزاع بينهم في صفة هذه الدلالة، هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه أم ظنية ؟ .

فقال الجمهور من الشافعية وغيرهـــم : إن دلالته على كل فرد بخصوصه دلالة ظنية لا قطعية بخلاف دلالة الخاص على معناه فإنها قطعية. وقال الحنفية : إن دلالته على كل فرد بخصوصه دلالة قطعية لا ظنية بمنزلة دلالة الخاص على معناه. وحجة الجمهور في ذلك : أن العام كثر تخصيصه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد، حتى شاع بين العلماء "أنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض" وصار بمنزلة المثل، وهذا يوجد الشبهة والاحتمال في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، والقطع لا يتأتى مع الاحتمال.

وحجة الحنفية في ذلك : أن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازماً له وثابتاً به قطعاً حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، ولما كان العام موضوعاً للعموم باتفاق الجمهور من العلماء فإن العموم يكون لازماً له وثابتاً به قطعاً حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، فإذا ورد اللفظ العام في نص كان المراد منه جميع الأفراد التي يتحقق معناه فيها قطعاً حتى يقوم الدليل على تخصيصه وقصره على بعض الأفراد، فإذا لم يقم الدليل على التخصيص كانت إرادة البعض من العام احتمالاً خالياً من الدليل الذى يدل عليه ، والاحتمال الخالي من الدليل الذى يدل عليه لا يؤثر في قطعية العام، كما لم يؤثر احتمال المجاز في قطعية الخاص[28].

الترجيـــــح : والذي أراه راجحا هو رأي الجمهور، وذلك أن استقراء النصوص العامة دل على أن أغلبها دخلها التخصيص، فأصبح كل نص قاصرا على بعض أفراده، والله أعلم.

المطلب الثانـــي ـ أنواع العام وتخصيصه والعام الوارد على سبب خاص

أولا ـ أنـــواع العام أربعة :

1- **العام الذي أريد به العموم قطعاً** : وهو الذي وجدت معه فـ ، قرينة تنفي احتمال التخصيص، مثل: قوله - تعالى- : **(وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** [النور35]، وقوله - تعالى- :**(وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا)** [هود:6]، فمضمون هاتين الآيتين لا يقبل التخصيص.

2- **العام الذي دخله التخصيص**، حيث وجدت معه قرينة دلت على أنه قد خصص، مثل قوله - تعالى- : **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** [آل عمران: 97]، فإن قوله تعالى: (مَنِ اسْتَطَاعَ) أخرج غير المستطيع، كما أن العقل أخرج الصبي والمجنون من التكليف.

3- العام الذي أريد به الخصوص، مثل قوله –تعالى- : (**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**) [النساء: 54].

فالمراد بالناس في الآية سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - حيث كان من العرب ولم يكن من بني إسرائيل.

4- العام المطلق، وهو الذي لم توجد معه قرينة تدل على بقائه على عمومه، كما لم توجد قرينة تدل على تخصيصه مثال: قوله - تعالى- : (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**) [البقرة: 228]، فإنه ظاهر الدلالة على العموم في كل مطلقة، حتى يثبت دليل التخصيص.

فالقرينة هي التي تفرق بين هذه الأنواع ، فإذا وجدت قرينة على العموم بقي على عمومه، وإذا وجدت قرينة على التخصيص كان مخصصاً، وإذا خلا عن القرينة كان مطلقاً[29].

ثانيا- تخصيصـــه : من المتفق عليه بين جمهور العلماء أن العام موضوع لاستغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، وأنه في الاستعمال قد يكون المراد منه جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه كما في قوله – تعالى- : (**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**) [التوبة:115]، **وقوله: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)** [هود:6]، وقد يكون المراد منه بعض الأفراد لدليل على ذلك، وهذا الكثير الغالب، وإنما الخلاف بينهم في أن العام إذا صرف عن عمومه وأريد منه بعض أفراده هل يعتبر ذلك تخصيصا مطلقا من غير نظر إلى الدليل الدال على ذلك أم لا؟ . فالجمهور من الشافعية وغيرهم يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصا مطلقا سواء أكان موصولا بالعام في الذكر أم منفصلا عنه إلا أنه إذا كان منفصلا عن العام فإنه يشترط فيه ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام، فإن تأخر وروده عن العمل به كان نسخا للعام لا تخصيصا له ولهذا كان التخصيص عندهم هو : صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد لدليل يدل على ذلك، ويسمى هذا الدليل بالمخصص[30].

وينقسم المخصص عندهم إلـــى قسمين رئيسيين:

أحدهما المخصص المستقل، وثانيهما المخصص غير المستقل[31].

1- المخصص المستقل : المراد بالمخصص المستقل مالا يكون جزءا من النص المشتمل على العام وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: العقل، وذلك كما في النصوص التي جاءت بتكاليف شرعية على سبيل العموم كقوله - تعالى- : (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) [البقرة:185] وقوله - جل

شأنه-(**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** [آل عمران: 97]فإن الخطاب فيها للعموم ولكن العقل يقتضى إخراج من ليس أهلا للتكليف كالصبيان والمجانين، وقد جاء الشرع مؤيدا للعمل في ذلك في الحديث " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ** "[32].

والنوع الثانـــي : العُرف والعادة فإذا جرى عرف الناس على إرادة بعض الأفراد من العام، فإن هذا العام يحمل على ما يقضي به العلماء، وعلى هذا لو ذكرت الجنيهات أو الدولارات في عقد من العقود حملت على ما يجـري عليه عرف الناس في التعامل.

ولو أوصى شخص بدوابه ، وكان الموصى في بلاد يقضي العرف فيه بإطلاق لفظ الدابة على الخيل خاصة حملت كلمة " الدواب" الواردة في الوصية على الخيل دون غيرها من الدواب.

والنوع الثالث : النص ، ســواء أكان موصلا بالعام ، أي : مذكورا عقبه أم منفصلا عنه، مثال الأول قوله – تعالــى - : **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [البقرة:275] فإن لفظ «البيع» عام يشمل كل ما هو مبادلة مال بمال فيدخل في عمومه الربا ؛ لأن الربا مبادلة مال بمال - أيضا- ، ولكن خص منه الربا بنص مستقل عن جملته موصول به في النزول ، وهو قوله –سبحانه- **(وَحَــرَّمَ الرِّبَا)** وبهذا النص صار البيع غير شامل لجميع أفراده بالنسبة لحكمه وهو الحل.

ومن أمثلة الثاني قول الله - تعالى- : **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)** [البقرة:228] فإنه يوجب العدة على كل مطلقة سواء أكان طلاقها بعد الدخول أم قبله، ولكن قول الله- تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** [الأحزاب:49] يدل على أن المطلقة قبل الدخول لا تجب عليها العدة مخصصا "للمطلقات" في الآية الأولى وصارفا له عن عمومه بأنه لا يشمل المطلقات قبل الدخول. وقوله - تعالى - : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)** مع قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن البحر **"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"**[33] فإن لفظ "الميتة" في الآية الكريمة عام يشمل كل ميتة سواء أكانت من حيوان البحر أم كانت من غيره ولكن الحديث خصصه بغير ميتة البحر[34].

2- المخصص غير المستقل : المراد بالمخصص غير المستقل ما يكون جزءا من النص المشتمل على العام، وأشهر أنواعه أربعة :

النوع الأول : الاستثناء، كما في قوله – تعالى- : **(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)** [النحل:106] فإن قوله "من كفر بالله" يشمل كل كافر ولكن

الاستثناء خصص هذا العموم وجعله مقصورا على من كفر عن رضا واختيار ولولا هذا الاستثناء لكان شاملا لكل كافر".

النوع الثاني : الشرط، كما في قوله - تعالى - : (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)** [النساء:12] ، فالشـــرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج للنصف في حالة عدم وجود الولد ولولاه لأفاد النص استحقاقهم للنصف في جميع الحالات.

النوع الثالث : الصفة وهي تُوجب قصر العام على ما توجد فيه فقط ، مثال ذلك قول الله - تعالى-: (**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ)** [النساء:25]، فكلمة" فتياتكم "عامة، تشمل المؤمنات وغيرهـــن ولكنها لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن.

ومعنى الآية : أن المؤمن إذا رغب في الزواج فعليه أن يتزوج امرأة من الحرائر المؤمنات فإن عجز عن التزوج بالحرة كان له أن يتزوج بالأمة إذا كانت مؤمنة.

النوع الرابـــع : الغاية مثل قوله – تعالى - : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**) فكلمة اليد عامة تشمل اليد من الرسغ إلى المرفق وإلى المنكبين[35].

ثالثاً- العام الوارد على سبب خاص : اللفظ العام إما أن يرد على غير سبب، أو يرد على سبب خاص، كوقوع حادثة معينة، أو سؤال سائل. فهل إذا وقع العام بياناً لحادثة، أو جواباً عن سؤال، وهو المعروف بالعام الوارد على سبب، هل يكون عاماً، اعتباراً باللفظ، أو يكون خاصاً ومقصوراً على سببه؟ خلاف.

مما لا خلاف فيه أن العام الذي لا يرتبط بسبب معين يكون عاماً، كما في قوله تعالى: **(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** [البقرة: 185]. فإن لفظ (من) عام وارد على غير سبب فيحمل على عمومه. وأما إن كان العام مرتبطاً بسبب معين فله صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد إلا إذا كانت مقترنة بالسؤال، وهذه الصورة تابعة للسؤال في العموم بلا خلاف، وفي الخصوص على خلاف في ذلك[36].

الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، بحيث لو جاء منفرداً عن السؤال لأفاد معنى. ولهذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال، عموماً وخصوصاً، فهذا يكون تابعاً للسؤال في العموم والخصوص، للتكافؤ والتساوي بين السبب وما نزل فيه[37].

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كأن يقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر"(38) جواباً لمن قال: أفطرت في نهار رمضان فماذا علي؟

فإن الجواب هنا أخص من السؤال، فلا يتعدى محل النص، حيث إنه عدل عن مطابقة سؤال السائل، ولذلك قال الآمدي: وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصاً والجواب مساوياً(39).

الحالة الثالثـــة : أن يكون الجواب أعم من السؤال: وهو نوعان:

أحدهما : أن يكون الجواب أعم من الســـؤال في غير الحكم المسؤول عنه، وهذا لا خلاف في عمومه.

ثانيهما: أن يكون الجواب أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط.

وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، وجهور العلماء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحكي عن بعض العلماء أن خصوص السبب يخصص العام ويجعله مراداً به هذا السبب بخصوصه. وهو رأي ضعيف لا يعول عليه.

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة تدل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منها(40):

1- أن الحجة إنما هي في لفظ الشارع، لا في السؤال والسبب.

2- أن اللفظ العام يتبادر منه العموم عند الإطلاق، فيبقى على عمومه.

3- أن هناك العديد من الآيات والأحاديث العامة التي وردت على أسباب خاصة، ولم يقل أحد إنها مقصورة على تلك الأسباب فيشبه أن يكون ذلك إجماعاً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

4- أن المقتضي للعمل بالعام على عمومه موجود، وهو شمول اللفظ للسبب وغيره وضعاً، والمانع منتف فلا منافاة بين العموم المستفاد من الألفاظ، وبين الخصوص المستفاد من السبب، فيجب العمل بالعام على عمومه لوجود المقتضي السالم عن المعارض(41).

الخاتمة :

فإنه من خلال هذا البحث تبين مدى اختلاف علماء الأصول في تعريف العموم بداية، واتفاقهم على أن ألفاظ العموم تدل على العموم، كما أننا نراهم اختلفوا في المعاني على أقوال، وتين أن لهذا العام عدة أنواع ، واختلفوا أيضافي دلالته، وفي العام الوارد على سبب خاص، وتبين أن رأي الجمهور هو الصواب ، ومن خلال هذا البحث ظهرت أهمية دراسة علم الأصول لطالب العلم ، وتبين أيضاً أهمية طرق استنباط الأحكام

الشرعية لاصدار الفتوى، وخاصة في النوازل ، وتبين أيضاً فائدة الخلاف وثمراته، وذلك مدعاة لمراعات مصالح الناس.

وأخيرا أسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علماً، وآخر دهوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامـــــــش :

(1) الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، حديث رقم 71.
(2) انظر: الصـــاحبي في فقه اللغة، (ص178)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين للســيوطي (تـ911هـ)، تحقيق محمد جاد المولى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، طبعة المكتبة العصرية (426/1).
(3) الوسيط في أصل الفقه، الطبعة الأولى، للدكتور عمر مولود، (ص257).
(4) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البحري (تـ 436هـ)، تحقيق محمد حميد الله، (203/1).
(5) انظر المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (تـــ505هـــ) اعتنى به ناجي السويد، طبعة المكتبة العصرية، 2009م، (83/2).
(6) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي (تـ954هـ)، طبعة دار الفضيلة، (ص71).
(7) الحاصل من المحصول في أصول الفقه لمحمد بن الحسن الأرموي (تـ653هـ)، تحقيق عبد السلام محمد ناجي، منشورات جامعة قاريونس، (499/1).
(8) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي للشوكاني (تـــ1250هـــ) تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الرابعة، سنة 2013م، (337/1).
(9) المصدر السابق (338/1).
(10) نجاح الطالب لمختصر المنتهي لصالح بن مهدي المقبلي (تـــ1040هـــ) تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة دار البدر، سنة 2009م، (ص348)، والوسيط في أصول الفقه، (ص58).
(11) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأحمد بن زكري التلمساني (تـ900هـ)، تحقيق محمد مشنان، الطبعة الأولى، سنة 2005م، (482/1).
(12) الإبهاج للسبكي (82/2)، الإحكام للآمدي (220/2) أصول السرخسي (125/1)، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني (495/1)، إرشاد الفحول (340/1).
(13) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (ص291).
(14) الجامع لأحكام وأصول الفقه لمن حديث خان، (ص292)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (340/1).
(15) الوسيط، (ص257).
(16) المصدر السابق، (ص260).
(17) أخرجه أحمد حديث رقم 12329، تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الحديث سنة 2013م.
(18) أصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد مطلوب، (ص311، 312).
(19) أخرجه ابن ماجه حديث رقم 386، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
(20) أصول الفقه الإسلامي، (ص312، 313).
(21) أصول الفقه الميسر لشعبان محمد إسماعيل، (73/2).
(22) المصدر السابق، (72/2).
(23) المصدر السابق، (73/2).
(24) أصول الفقه الإسلامي (ص313).

(25) أصول الفقه الإسلامي (ص313).
(26) أخرجه البخاري حديث رقم 2554.
(27) أصول الفقه الإسلامي، (ص314)، لمزيد من التفصيل انظر إرشاد الفحول (1/347-360).
(28) أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان، (ص 273 – 274).
(29) أصول الفقه الميسر (2 / 74 – 75).
(30) أصول الفقه الإسلامي، (ص316).
(31) أصول الفقه الميسر (81/2).
(32) أخرجه ابن ماجة، حديث رقم 2041.
(33) سبق تخريجه.
(34) أصول الفقه الإسلامي (ص317-318).
(35) أصول الفقه الميسر (2/84-85)، وأصول الفقه الإسلامي (ص318).
(36) الإحكام للآمدي (2/318).
(37) المصدر السابق (2/318).
(38) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما القول المشـهور فيه هو حديث أبي هريرة، «**أن رجلا أفطر في رمضـان، فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شـهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا**»، رواه مسلم حديث رقم 1111 .
(39) المصدر السابق (2 / 319).
(40) انظر الإحكام للآمدي (2 / 219- 220).
(41) أصول الفقه الميسر(2 / 89 – 90)، وانظر لمزيد من التفصيل الإحكام للآمدي (2 / 219 – 220).